قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨
بمراقبة أصناف القطن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتصلة باختصاصات مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ والمادة ٦ والمادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ١ فقرة ٢ — ويجوز لوزير الزراعة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة أن يضيف أصنافا أخرى الى الجدول المذكور بقرار منه .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار اليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة رئيسا

ثلاثة من موظفى وزارة الزراعة يختارهم الوزير .

اثنان من موظفى وزارة المالية والاقتصاد ترشحهما الوزارة المذكورة يختارهما وزيرها .

ويجب أن تختارهما سنويا بورصة مينا البصل .

ـ ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح اجراء اختبارات جديدة .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة أن يصدر قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرازق حسنى — جمال عبد الناصر حسين باشا (ا.خ)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣
فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

يجوز لوزير التربية والتعليم انشاء مدارس ابتدائية تجريبية او نموذجية وتعين بقرار منه نظم وخطط الدراسة بها والمصروفات والرسوم الاضافية التى تفرض على تلاميذها .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح) — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقدير رسم دمغة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالقوانين أرقام ٣٢ و ٣٣٢ و ٤٤١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تخضع المجالس البلدية لرسم الدمغة المقرر على المعاملات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر إذا لم تكن الحكومة المركزية طرفا فى تلك المعاملات .

مادة ٢ — يضاف فقرة جديدة الى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنص الآتى :

" فى تطبيق حكم هذه المادة يقصد الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات " .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥

باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة عقود القطن المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛